الأمم المتحدة

A/66/166/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
19 September 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٩٨ (هـ) من جدول الأعمال

نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

معاهدة تجارة الأسلحة

تقرير الأمين العام

إضافة*

المحتويات

الصفحة

أولا - الردود الواردة من الدول الأعضاء

بنغلاديش ٢

الاتحاد الأوروبي ٤

ألمانيا ٦

البرتغال ١٠

* وردت هذه المعلومات بعد تقديم التقرير الرئيسي.

051011 300911 11-50471 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بنغلاديش

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١]

وفقاً لقانون الأسلحة ١٨٧٨، تتولى وزارة الداخلية إدارة الأسلحة والذخائر ذات الطابع غير العسكري. ويوجد بوجه عام نوعان من الأسلحة هما تحديداً المحظور حملها وغير المحظور حملها. وتصدر عموماً تراخيص الأسلحة غير المحظورة للمدنيين ليستخدموها من أجل السلامة وفي الألعاب وأنواع من الرياضة. في حين تستخدم الأسلحة المحظور حملها من جانب العاملين على إنفاذ القانون وقوات الأمن في البلد. وفي بنغلاديش، يوجه هذا القانون جميع أنماط تداول الأسلحة وشرائها واستيرادها وتصديرها وشحنها وما إلى غير ذلك.

ولا يقتصر تصنيع الأسلحة والذخائر على مصنع بنغلاديش للذخيرة الذي تتولى أموره شعبة القوات المسلحة. وبخلاف هذا المصنع، لا توجد أي جهة مصنعة أو منتجة للأسلحة والذخائر في بنغلاديش. وتكاد تكون جميع الأسلحة والذخائر الأخرى مستوردة من الخارج.

ومن ضمن القضايا التي ربما تناقش في مؤتمر الأمم المتحدة القادم المعني بإبرام معاهدة لتجارة الأسلحة ما يلي:

(أ) تعيين فئة الأسلحة التي قد تندرج ضمن اختصاص هذه المعاهدة؛

(ب) تحديد حصة الدول الأعضاء من التجارة بالأسلحة؛

(ج) إقرار موافقة للبلدان التي تواجه تهديدات من بلدان مجاورة؛

(د) توفير جميع الأسلحة، ويشمل ذلك كافة أسلحة الجيش والأمن والشرطة وما يتصل بها من معدات وذخائر ومكونات وخبرات ومعدات للإنتاج؛

(هـ) إتاحة جميع عمليات النقل، بما فيها الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والنقل المؤقت والشحن العابر، في التجارة التي تقرها الدولة والتبادل التجاري وعمليات نقل التكنولوجيا والقروض والهدايا والمعونة؛

(و) تقديم كل المعاملات، بما فيها تلك التي يجريها الوكلاء والوسطاء وأولئك الذين يوفرون المساعدة التقنية والتدريب والنقل والتخزين والتمويل والأمن؛

(ز) احتمال تضمين معاهدة تجارة الأسلحة أحكاماً تنص على منح موافقة خاصة للبلدان التي تعمل على مكافحة الإرهاب؛

(ح) وضع أحكام تتعلق بمنح موافقة خاصة لبلدان أنشئت حديثاً لتعزيز قدراتها الدفاعية وقدراتها المتعلقة بإنفاذ القانون؛

(ط) وضع حكم خاص بالمنظمات التي تحترم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين احتراماً تاماً في قواعدها للمشاركة؛

(ي) وضع أحكام تشجع على توسيع نطاق استخدام الأسلحة غير المهلكة؛

(ك) تضمين معايير للتجارة المشروعة وغير المشروعة بالأسلحة؛

(ل) تحديد جزاءات للاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

(م) اعتبار إعلان دولة عضو إمداد المتمردين في أي دولة عملاً غير مشروع؛

(ن) إدراج أحكام تتعلق بجميع البلدان النامية التي لديها قدرات محدودة للتنفيذ والدفاع؛

(س) تقييم سجل الدولة المتلقية في مجال انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وتقويض الديمقراطية وانتهاك حقوق الإنسان؛

(ع) تقييم المشاركة في النزاع المسلح وارتكاب جرائم حرب؛

(ف) تقييم أية جزاءات تحظر نقل الأسلحة ما زالت تفرضها الأمم المتحدة؛

(ص) تقييم أي مجازفة بأن تستخدم الأسلحة المنقولة ضد السكان المدنيين أو أن تحول إلى أيدي جهات غير مأذون لها؛

(ق) تعزيز الممارسات التجارية المنصفة في تجارة الأسلحة؛

(ر) تحديد جزاء للقوات المشاركة في عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛

(ش) وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المعاهدة تنفيذاً تاماً وواضحاً؛

(ت) ضمان الشفافية، بما في ذلك تقديم تقارير سنوية كاملة عن عمليات نقل الأسلحة الوطنية؛

(ث) وضع آلية فعالة لرصد الامتثال (يمكن إنشاء خلية صغيرة أو إقرار ترتيب صغير في إطار الأمم المتحدة لتنفيذ عملية الرصد هذه)؛

(خ) ضمان المساءلة باللجوء إلى أحكام للفصل وتسوية المنازعات والجزاءات؛

(ذ) تضمين حكم لاستعراض المعاهدة وتعديلها.

وليست هذه القائمة بأية حال قائمة شاملة للمسائل والقضايا التي ستطرح في هذا المؤتمر. وقصد بنغلاديش، بإقرارها هذه المعاهدة، هو تخفيض حجم التجارة غير المنصفة وغير المشروعة عن مستوياتها الحالية في العالم، ومن ثم توطيد السلام والوحدة في العالم.

الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ آب/أغسطس ٢٠١١]

مقدمة

يؤيد الاتحاد الأوروبي تأييداً تاماً عملية الأمم المتحدة المفضية إلى اعتماد معاهدة لتجارة الأسلحة تكون بمثابة صك دولي جديد ملزم قانوناً يحدد أعلى المعايير الدولية المشتركة لتنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية. ويعتقد الاتحاد الأوروبي اعتقاداً راسخاً أن نجاح عملية معاهدة تجارة الأسلحة سيتوقف أيضاً على الأهمية التي يمكن أن تحظى بها أية معاهدة مستقبلية لدى أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما من حيث الأهداف والغايات والنطاق والمعايير وآلية التنفيذ والشفافية والتعاون والمساعدة على المستوى الدولي.

النطاق

ينبغي أن يحدد نطاق المعاهدة كلاً من أنواع البنود وأنماط الأنشطة التي ينبغي أن تنظم بمقتضى معاهدة تجارة الأسلحة. وفيما يتعلق بالبنود، يعتقد الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تشمل معظم الأسلحة التقليدية والنظم العسكرية، بما فيها فئات الأسلحة كما حددت في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وأن تعدل وتوسع حسب الاقتضاء. وينبغي أن يشمل نطاق المعاهدة بالتأكيد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي أن يشمل أيضاً عمليات نقل الذخائر بأنواعها والمتعلقة بجميع فئات الأسلحة المشمولة بالنطاق والمتصلة بالتكنولوجيا، ولا سيما المصممة أو المعدلة للاستخدام العسكري لهذه الفئات.

وفيما يتعلق بأنماط الأنشطة التي سيشملها نطاق المعاهدة، يعتبر الاتحاد الأوروبي أن أي معاهدة لتجارة الأسلحة ينبغي أن تتطلب وضع ضوابط على عمليات نقل وسمسرة الأسلحة التي يشملها نطاق المعاهدة. وينبغي تصور وضع أحكام مختلفة لمراقبة أنماط مختلفة من عمليات النقل.

المعايير

يتعين على الدول الأعضاء أن تقيم الصادرات الخاضعة للمراقبة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة إزاء عدد من المعايير التي يود الاتحاد الأوروبي أن يعتبرها شاملة قدر الإمكان وتحظى بأعلى مستوى ممكن. وفي الحالات التي لا تمتثل فيها جهة مصدرة ما لالتزامات ذات صلة ملزمة قانوناً وواردة في المعايير، ينبغي للدول الأطراف أن تمنع مثل هذا التصدير. وفي حالات أخرى، ينبغي أن يأتي القرار بشأن ما إذا كان الإذن بأي عملية تصدير للأسلحة نتيجة تقييم دقيق ومستنير للمخاطر أعدته دول أطراف في المعاهدة على المستوى الوطني مع مراعاة الاستخدام النهائي للأسلحة المستوردة ومستخدمها النهائي.

آلية التنفيذ

ينبغي أن يكون تنفيذ أحكام معاهدة تجارة الأسلحة مسؤولية وطنية. وبموجب أحكام المعاهدة، ينبغي لكل دولة طرف أن تنشئ نظاماً قانونياً وإدارياً يكفل إمكانية مراقبته جميع الأصناف والمعاملات المشمولة بنطاق معاهدة تجارة الأسلحة.

الشفافية

ينبغي أن تتضمن المعاهدة أحكاماً عن الشفافية فيما يتعلق بكل من تنفيذ وتطبيق أحكام معاهدة تجارة الأسلحة على الصعيد الوطني. وينبغي للدول الأطراف أن تبلغ عن التدابير التي اتخذت لضمان الامتثال لأحكام المعاهدة. كما ينبغي أن تبلغ بانتظام وبشكل إجمالي عن الصادرات المأذون بها. وينبغي أن تتضمن المعاهدة أحكاماً تشجع الدول الأطراف على أن تتبادل، عند الطلب وحسب الاقتضاء، معلومات ترمي إلى تيسير تقييم الطلبات المقدمة لنقل الأسلحة وفقاً لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة.

التعاون والمساعدة على المستوى الدولي

ينبغي أن تتضمن معاهدة تجارة الأسلحة أحكاماً بشأن التعاون والمساعدة على المستوى الدولي تتمكن بموجبها الدول الأطراف من التماس المساعدة في إتمام تنفيذها الوطني للمعاهدة. ويمكن للدول الأطراف التي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك أن تقدم هذه

المساعدة التي تشمل ضمن أمور أخرى مساعدة تشريعية ومساعدة قانونية متبادلة وبناء مؤسسي ومساعدة في وضع التدابير الإدارية اللازمة بالإضافة إلى مساعدة تقنية لتطوير الخبرات المناسبة في جميع الهيئات الوطنية المشاركة في نظام مراقبة النقل.

ومشاركة الاتحاد الأوروبي في مجال التعاون الدولي قد تجلت بالفعل في مبادرات عديدة كان الاتحاد ينفذها بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أثناء العامين الماضيين. ومن خلال سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية للتوعية والمسائل التقنية، أخذ الاتحاد الأوروبي يشجع المناقشة وتبادل الخبرات بشأن عملية اتفاقية تجارة الأسلحة وجوانب محددة لنظم الرقابة على عمليات نقل الأسلحة التقليدية. وكان النهج الذي تتبعه أنشطة التوعية هذه نهجاً شاملاً تماماً، وإن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تشارك في هذه العملية.

الخاتمة

يلتزم الاتحاد الأوروبي بمواصلة مشاركته الثابتة في العملية المفضية إلى وضع معاهدة شاملة وفعالة لتجارة الأسلحة. والدعم المتزايد المقدم لهذه المبادرة من بلدان عديدة في مناطق مختلفة من العالم هو دليل على الفرصة المتاحة والمتمثلة في وضع معاهدة لتجارة الأسلحة تسهم في تحقيق السلام والأمن والاستقرار والتصدي للمشاكل الناجمة عن التجارة غير المنظمة بالأسلحة التقليدية. ويتطلع الاتحاد الأوروبي للمشاركة في مشاورات موضوعية مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء المراحل القادمة من عملية الأمم المتحدة المخصصة لمعاهدة تجارة الأسلحة.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١]

تؤيد ألمانيا بقوة هدف وضع صك عالمي يتضمن معايير دولية مشتركة وملزمة قانوناً لنقل الأسلحة التقليدية وفقاً لما اقترح في قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٤ الذي اعتمدته الجمعية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتعتقد ألمانيا أن تنظيم الانتشار غير المنظم وغير المنضبط والشامل لنطاق واسع للغاية للأسلحة التقليدية والذخائر يشكل مهمة ملحة. وستسهم أيضاً الموافقة على وضع وتنفيذ معايير دولية عامة ومشتركة وملزمة قانوناً لنقل الأسلحة التقليدية والذخائر في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة والذخائر بشكل فعال.

وتدل التجربة الوطنية الواسعة والتي دامت فترة طويلة من الزمن على أن أي صك بشأن التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية يجب أن يكون نصاً قوياً وحسن التوازن وقابلاً للتطبيق.

وترحب ألمانيا بما يتلقاه هذا الصك من دعم قوي ومتنام بصورة مثيرة للإعجاب في أوساط الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والشامل لجميع المناطق. وندرك أهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني للمضي قدماً بهذا المشروع المتعلق بوضع معاهدة لتجارة الأسلحة.

النطاق

سيشمل هذا الصك تعريف الأسلحة التقليدية والذخائر

تعتقد ألمانيا أنه ينبغي للصك أن يشمل جميع الأسلحة التقليدية بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفيما يتعلق بحالة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونظم المدفعية من العيار الثقيل، من الضروري ألا يدع هذا الصك أي ثغرة تتعلق بالعيار. وينبغي أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب لإدراج القطع والمكونات، ولا سيما المصممة أو المعدلة للاستخدام العسكري، المتعلقة بجميع الأصناف المدرجة في نطاق أي معاهدة للتجارة بالأسلحة.

وتشاطر ألمانيا الرأي القائل بأن يتضمن نص المعاهدة إشارات إلى فئات عامة من الأنشطة والأصناف المشمولة بنطاق أي معاهدة لتجارة الأسلحة. وينبغي إدراج بيانات أكثر تفصيلاً لكل فئة من الأصناف والأنشطة المدرجة في مرفق المعاهدة. وقد يستمد أي دليل أو توجيه بشأن طريقة وضع مثل هذه القوائم، التي يتعين أن تكون عملية وقابلة للتطبيق، من ترتيبات إقليمية و/أو عالمية أثبتت إمكانية تطبيقها في الواقع العملي وانطباقها على مقتضيات ضوابط التصدير.

سيشمل هذا الصك تعريفاً للمعاملات

وضع تعريف شامل لطائفة من المعاملات التي يجب تغطيتها، مثل عمليات النقل والسمسرة، هو وحده الذي سيجعل معاهدة تجارة الأسلحة صكاً عالمياً فعالاً وبالتالي يعمل أيضاً على مكافحة ومنع النقل غير المشروع للأسلحة. ومع الأخذ في الاعتبار أن اتباع نهج واحد لا يناسب جميع الظروف، ينبغي توخي أحكام مختلفة لأنماط متباينة من التحويلات على نحو يحقق التوازن الصحيح بين شروط منح التراخيص وأشكال أخرى من الرقابة. وتعتبر ألمانيا أنه لا ينبغي لمعاهدة تجارة الأسلحة أن تنظم عمليات النقل التي تحدث حصراً ضمن سياق وطني أو عمليات النقل التي تنفذها الدولة خارج إقليمها في حالات يكون فيها الهدف من المواد هو استخدامها الخاص وإبقائها تحت سيطرتها، مثل إمداد قواتها الموفدة لأداء

مهام في الخارج. ويتعين أن تتواءم أحكام أية معاهدة مستقبلية لتجارة الأسلحة مع الالتزامات الحالية للدول الأعضاء الناشئة عن الصكوك الدولية أو الإقليمية ذات الصلة بنقل الأسلحة التقليدية.

المعايير

يعد تحديد معايير ملائمة لعمليات النقل المسؤولة والقانونية للأسلحة التقليدية والذخائر مسألة تشكل جوهر معاهدة تجارة الأسلحة. واتباع نهج شامل هو وحده الذي يمكن أن يشكل مساهمة مجدية للتجارة المسؤولة في مجال الأسلحة التقليدية والذخائر.

وتؤكد ألمانيا أنه ينبغي لمعايير/بارامترات معاهدة تجارة الأسلحة أن تبين العناصر التالية: الامتثال لقرارات مجلس الأمن بشأن حالات حظر الأسلحة والجزاءات؛ والامتثال لحالات الحظر الأخرى الملزمة قانوناً أو الجزاءات التي تعتمدها المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية التي تكون فرادى الدول أطرافاً فيها؛ وامتثال الدولة المتلقية لأحكام القانون الإنساني الدولي واحترامها لحقوق الإنسان؛ وامتثال الدولة المتلقية للالتزامات/الواجبات الدولية، ولا سيما التي يتعلق منها بالإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وعدم استعمال القوة؛ والنظر في احتمال كبير لنشوء آثار ضارة على الأمن والاستقرار على المستوى الإقليمي، ويشمل ذلك الأثر على النزاعات القائمة حالياً أو المحتمل نشوئها بين الدول وداخلها؛ والنظر في احتمال كبير بأن يتحول مسارها إلى مستعملين نهائيين غير مقصودين وغير مرخص لهم باستخدامها أو إلى سوق غير مشروعة، بما في ذلك احتمال إعادة تصديرها بدون ترخيص؛ والنظر في أثر ذلك على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للبلد المتلقي. وينبغي للدول الأطراف أن تقيم، على أساس وطني وبطريقة تلائم النمط المحدد للنقل، جميع عمليات نقل الأسلحة التقليدية المدرجة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة إزاء هذه المعايير. وينبغي لها أن ترفض ترخيص النقل إذا قررت وجود عدم امتثال لمعيار أو أكثر من هذه المعايير. وسيكون وضع مبادئ توجيهية بشأن طريقة تقييم وجود مخاطرة بأن تنتهك المعايير الواردة أعلاه ودرجة هذه المخاطرة من جراء الترخيص لصفقة مقترحة.

التنفيذ

التنفيذ الوطني

ستقوم الدول الأطراف، بمجرد الاتفاق على معاهدة لتجارة الأسلحة، بتنفيذ التزاماتها المستمدة من هذا الصك وإنشاء نظام قانوني وإداري يكفل تمكنها من ضبط جميع الأصناف والصفقات المشمولة بنطاق معاهدة تجارة الأسلحة وينص على تدابير تحظر تجارة

الأسلحة غير المرخصة. ويتعين ألا يوحي ضمناً تنفيذ معاهدة لتجارة الأسلحة تخفيض المعايير في حال التزمت الدول بالفعل بفرض ضوابط أكثر تقدماً.

التطبيق العملي

مع أن الصك سيضع معايير دولية مشتركة وملزمة قانوناً من شأنها أن تقدم مساهمة أساسية في ضمان القيام بتجارة مسؤولة بالأسلحة، فإن القرار الفعلي بالترخيص لأي عملية يقع على عاتق الدولة بمفردها. وفيما يتعلق بضوابط التصدير، فإن أي مسألة محورية للتنفيذ العملي هي التحقق من المستعمل النهائي.

ومن أجل مساعدة الدول الأطراف في الاستفادة إلى أقصى حد من هذا الصك، سيكون من الضروري توفير ما يكفي من الشفافية وتبادل المعلومات والوفاء ببعض شروط إعداد التقارير. وعلاوة على ذلك، فإنه من الضروري إدراج آلية رصد وإنفاذ ذات جدوى لكي يعمل الصك بفعالية. وينبغي الطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم تقارير دورية، يفضل أن تكون سنوية، تتعلق بعمليات النقل المرخصة، وتتضمن بيانات تصنف بحسب البلد والفئة وحالة تنفيذ التزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة.

التعاون الدولي

تعتقد ألمانيا أن أي معاهدة لتجارة الأسلحة ينبغي أن تتضمن أحكاماً عن التعاون والمساعدة على المستوى الدولي تتنبأ بإمكانية التماس الدول الأطراف المساعدة لتيسير تنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني. كما ينبغي للدول الأطراف أن تتعاون من خلال التبادل الاختياري للمعلومات ذات الصلة الذي يمكن أن ييسر قيام السلطات الوطنية بإعداد تقييم لطلبات نقل أسلحة تقليدية وفقاً لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون القائم بين الدول الأطراف مساعدة قانونية متبادلة طوعاً من أجل تيسير التحقيقات بشأن احتمال حدوث انتهاكات لأحكام المعاهدة، وذلك عبر سبل تشمل تتبع عمليات نقل الأسلحة التي يتحول مسارها.

الخاتمة

تعرب ألمانيا عن الأمل بأن تواصل هذه الآراء الإضافية بشأن، بعض جوانب معاهدة تجارة الأسلحة تعزيز المناقشة القائمة. وستدعم ألمانيا بشكل كامل وفعال الجهود الرامية إلى وضع هذا الصك الشامل والملزم قانوناً والذي يكرس معايير دولية مشتركة لنقل الأسلحة التقليدية.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١]

أخذت البرتغال منذ البداية تدعم مسألة التفاوض على وضع معاهدة لتجارة الأسلحة في إطار الأمم المتحدة. فالبرتغال تعتقد أن صكاً قانونياً دولياً من هذا القبيل سيسد ثغرة كبيرة في القانون الدولي بوضعه قواعد ملزمة من شأنها أن تزيد من الشفافية في تجارة الأسلحة الدولية. وعلاوة على ذلك، فإنها ستساهم في القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية.

وراحت البرتغال تشارك بنشاط في كل اجتماعات الأمم المتحدة وأفرقتها العاملة ذات الصلة بمعاهدة تجارة الأسلحة، وباتت تتطلع إلى القيام في عام ٢٠١٢ باعتماد معاهدة قوية ومتينة يمكن لأكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تصبح أطرافاً فيها وفقاً لما نص عليه قرار الجمعية العامة ٤٨/٦٤.

وتولي البرتغال أهمية كبيرة لتحديد نطاق المعاهدة وتود أن تشمل تنظيم الصادرات وأنشطة السمسرة المتصلة بجميع الفئات السبع المدرجة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشمل النطاق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر المتعلقة بجميع الفئات، بما فيها ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن التكنولوجيا والقطع والمكونات ذات الصلة بالفئات سالفة الذكر.

وتؤيد البرتغال وضع أوضح وأعلى المعايير التي يمكن استخدامها للتحقق من طلبات التصدير. ولكن البرتغال تدرك أن تضمين لائحة محدودة للغاية في المعاهدة ربما يقوض تنفيذ المعاهدة أو يؤخرها.

وتعد تدابير الشفافية ذات أهمية قصوى لهذه المعاهدة. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم على أساس دوري تقارير عن الأرقام الإجمالية، ولا سيما بشأن الصادرات.

وتود البرتغال أيضاً أن تمثل معاهدة تجارة الأسلحة خطوة نحو الأمام في القانون الإنساني الدولي. ولهذا، تؤيد البرتغال وضع أحكام بشأن مساعدة الضحايا تربط بنجاح نظام المراقبة بحقوق الإنسان والتنمية.